الحسن كما اعتبر اكثر الحيض وعند ابي يوسف ره يعتبر للنفاس احد عشر يوما اذ العادة
كون النفاس اكثر من الحيض وايضا اقل النفاس عند بعض احد عشر يوما فتصدق
عنده في خمسة وستين يوما وعند محمد ره يعتبر له ساعة فتصدق في اربعة وخمسين
يوما وساعة وان كانت امة تصدق في خمسة وستين يوما على رواية محمد ره وفي
خمسة سبعين يوما على رواية الحسن بناء على اعتبار النفاس خمسة وعشرون
يوما كما سبق كذا في المضمرات وعند ابي يوسف ره تصدق في سبعة واربعين
وعند محمد ره في ستة وثلثين يوما وساعة وان ادعت انقضاء العدة في مدة لا تحتمله
لا تصدق قطعا الا انها ان كانت من ذوات الحيض وقالت اسقطت سقطا
كان القول لها مع اليمين وصدقت في دعواها كذا في المضمرات والزوج الثاني
كما يهدم الطلقات الثلث اجماعا يهدم ما دون الثلث عند الشيخين فلو طلقها
ثلثا ثم عاد اليه بعد التحليل تملك ثلث تطليقات عندهم ولو طلقها واحدة او ثنتين
فتزوجت آخر وعادت بثلث تطليقات عندهما وهو قول ابن عباس وابن عمر
رضي الله عنهم خلافا لمحمد والشافعي وزفر رحمهم الله فانها تعود اليه بما بقي من الطلقات
وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهما فاخذ شيوخ الفقهاء بقول شبان الصحابة رضي الله عنهم
وهذه المسئلة تعرف بمسئلة الهدم

فصل

الايلاء هو لغة مصدر آلى
احدث وياؤه بدل من الهمزة وهمزته من الياء وتعديته بمن على تضمين معنى التباعد
وشرعا حلف يمنع وطي الزوجة اربعة اشهر متصلة حال كونها حرة ويمنع وطيها شهرين
كذلك حال كونها امة وعند الشافعي ره مدتها كمدة الحرة فلا ايلاء لو حلف على اقل
هذه المدة خلافا لابن ابي ليلى وكذا لو حلف لا اقربك شهرين ثم قال بعد يوم
ولا اقربك شهرين بعد هذين الشهرين لعدم الاتصال بين القولين وكذا لو
قال لا اقربك اربعة اشهر الا يوما او سنة الا يوما خلافا لزفر ره في السنة

ونحوها

ونحوها فانه يصرف الاستثناء الى آخر المدة كما في الاجارة فيتصل مدة المنع
وكذا لو قال لا اقربك حتى يموت او تموت فلان او يعدم زيد لاحتمال وقوع الموت
او القدوم في المدة ولو قال حتى يخرج الدجال او يطلع الشمس من المغرب يكون موليا
استحسانا ولو قال حتى اعتق عبدي هذا او اطلق فلانة فهو مولي خلافا لابي يوسف ره
ذكره قاضيخان واعلم ان الاولى ان يقول هو حلف يمنع الوطي الخ ولا يحنث الا بالوطي
لانه يحنث بالمس بدون الجماع ولو حلف لا يمس فرجه فرجها او قال اكر دست زنا
فراز كنم تا يكسال فعلي كذا كان موليا ان المراد به الجماع في العرف ولو قال اكر با تو
خسبم فانت طالق ولم ينو شيئا فهو مول ان يراد به الجماع عرفا وان نوى المضاجعة
فلا ايلاء وان ضاجعها ولم يجامعها كان حانثا فان قربها في تلك المدة المضروبة
حنث في يمينه اتفاقا وعندنا تجب الكفارة اي كفارة اليمين في الحلف بالله تع
نحو والله لا اقربك وعند الشافعي ره حنث في يمينه ولا يجب الكفارة وفي
غيره اي غير الحلف بالله كالتعليق بالطلاق او العتاق او الحج او الصوم او الصدقة
او غير ذلك يجب الجزاء المعلق به ويسقط الايلاء اذ هو احد وعند الشافعي ره اما
تطلق بتفريق القاضي بعد مضي المدة وسقط عطف على بانت اي ان لم يقربها
فبانت سقط الحلف الموقت اي المعين وقتها كاربعة اشهر فان نكحها بعد
ذلك ولم يقربها حتى مضت مدة اخرى لا تطلق لا يسقط الحلف المؤبد
اي الدائم كما اذا قال لا اقربك ابدا وكذا اذا اطلق ولم يذكر الابد فان المطلق
فيما يتأبد محمول على التأبيد واذا لم يسقط الحلف فتبين المرأة باخرى اي
بتطليقة اخرى ان مضت مدة اي اربعة اشهر اخرى بعد نكاح ثان حصل بعد
انقضاء العدة بلا فيء اي بلا رجوع اليها بالقربان والظرف متعلق معنى بدلالة
المعطوف ثم مضت مدة اخرى كذلك اي بلا فيء بعد نكاح ثالث كذلك وكلمة بعد في الموضعين

الكفارة في غير الحلف بالله

لما تقرر ان اليمين ترتفع بالحنث والا وان لم يقربها حتى مضت المدة بانت

Copyright © King Saud University